

دليل الطالب (71) - باب صلاة العيددين وصلاة الكسوف

والاستسقاء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد قد توقفنا في كتاب دليل الطالب عند باب صلاة العيددين. نعم تفضل - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين بباب صلاة العيددين وهي فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبة ما عدا الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره النفل قبلها. وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال - [00:00:15](#) صلوا في من الغد قضاء وسنة تبكير المأمور وتأخر الامام الى وقت الصلاة. واذا مضى في طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة. وصلاة العيد ركعتان كبروا في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعود ستا. وفي الثانية قبل القراءة خمسا - [00:00:36](#) يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والله على محمد النبي والله وسلم تسليما. ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم بيسبح في الاولى - [00:00:59](#)

الغاشية في الثانية فإذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكي يسنوا لكن ظنوا ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. وان صلى لعيذك النافلة صح لأن التكبيرات الزوائد - [00:01:19](#)

والذكر بينهما والخطبتين سنة وصلنا لمن فاتته قضاوها ولو بعد الزوال تمر فصل يسن التكبير المطلق والجهر به في في ليالي العيددين الى فراغ الخطبة. وفي كل عشر وفي كل عشر ذي الحجة - [00:01:39](#) والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاتها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق الا ر بما فيكرب من صلاة ظهر يوم النحر. ويكتب الامام مستقبل الناس. وصفته شفعا الله اكبر الله - [00:02:01](#) اكبر لا الله الا الله و الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك نعم قال رحمة الله بباب صلاة العيددين المسلمين لهم عيدان لا ثالث لهما - [00:02:21](#)

كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان الله ابدلنا خيرا منها اي من الاعياد التي كان يحتفل بها اهل الجاهلية الفطر والاضحى ومن خصائص اعياد المسلمين ان فيها صلاة خاصة بها وهي صلاة العيد. قال عنها المصنف رحمة الله وهي فرض كفاية - [00:02:43](#)

يعني من قام اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقيين وبالمناسبة في بداية كتاب الجهاد من كتاب الانقاذ للحجاوي سرده جملة حسنة آآ من فروض الكفایات حصر من باب الشيء يذكر ذكر في اول كتاب الجهاد لما تكلم ان الجهاد فرض كفاية سرد - [00:03:06](#)

جملة من فروض الكفایات لمن اراد آآ حصرها والاطلاع عليها قال وشروطها كالجمعة يعني فيما سبق. لما عرفنا ودرستنا آآ صلاة الجمعة وما فيها من شروط هي نفسها شروط صلاة العيددين - [00:03:33](#) ما عدا الخطبتين. وفي الجمعة الخطبتان ايش ركب من لا تصح الصلاة الا بيهما اما في العيددين فهما ايش سنة سنة وليسوا بركن وتسن بالصحراء صحراء قريبة سنه بصحراء قريبة لفعله عليه الصلاة والسلام - [00:03:52](#) ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى وذلك لعدم ورود شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو عدم وجود ما

يستدعي تلك النافلة فليسنا في مسجد حتى نقول هذه تحية مسجد - 00:04:18
جد ولا يوجد سنة قبلية ولا بعدية لصلاة العيددين قوله آآ وبعدها قبل مفارقة المصلى يعني ومفهومه انه اذا فارق المصلى ورجع الى بيته فإنه يسن له ان يصلى وهذى من السنن المهجورة - 00:04:36

ان يصلى الانسان ركعتين اذا رجع الى بيته عائدا من صلاة العيددين فيصليها وقت ضحى بعضهم اعتبرها صلاة ضحى. لكن ورد في حديث في مستدرك الحاكم وغيره وعلق عليه الحاكم بقوله سنة - 00:05:01

عزيزة بسند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام هو من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العيددين ورجع الى بيته ركع ركعتين - 00:05:23

فيصليلهما. اما قبل مفارقة المصلى يعني بعد الصلاة في المصلى ما فيه اه صلاة اه نافلة وقتها كصلاة الضحى يعني من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء - 00:05:36

فهم من ذلك انهم ان علموا بالعيد قبل الزوال بادروا الى صلاتها لان الوقت لم ينتهي اما لو آآ يعني ما علموا الا بعد الزوال بمعنى ان وقت العيد انتهى يقضونها من الغد - 00:05:59

فيصلونها وقد حصل ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انهم صاموا وجاء من الغد جاء من يوم العيد جماعة شهدوا انهم رأوا الهلال البارحة فامر النبي عليه الصلاة والسلام بان يفطروا وان يصلوها من الغد صلاة العيد - 00:06:16

آآ وذلك في حديث ابي عمير بن انس عن عمومه له من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ان ركبا جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فاري النبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:39

بالفطر اذا اصبهوا ان يغدوا الى مصلاهم. رواه النسائي وسن تبکير المأمور وتأخر الامام الى وقت الصلاة. لفعل النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اول ما يبدأ به اذا اوصل المصلى ان يصلى - 00:06:57

واذا مضى في طريق رجع في اخرى. ايضا لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في حكمة ذلك عدة اقوال منها آآ حتى يشهد له اه اكثر من طريق - 00:07:18

بذهابه واياه وقيل وهي الحكمة وحكمة اخرى ولا يعني تعارض بينها وبين ما قبلها حتى اه يطلع على اكبر قدر من المسلمين فينشر اه اجزاء العيد والتهنئة بالعيد ويلتقطي بقوم اخرين يهنهم بالعيد - 00:07:39

وقيل غير ذلك قال وكذا الجمعة اه لان الجمعة هي عيد الاسبوع كما ان صلاة العيد عيد السنة فالجمعة هي عيد الاسبوع فمن هذا المعنى لا حرج ان اه يعني - 00:08:04

يطبق هذه السنة حتى في الجمعة فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر بل نصوا الاصحاب كذلك انه لا حرج في غير جمعة كذلك حتى في الصلاة الانسان يذهب من طريقه ويرجع من طريق يعني يسلم على الناس - 00:08:21

ما في مانع من ذلك قال وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا ست تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة خمسا غير تكبيرة الانتقال فتكون آآ الركعة الاولى مع تكبيرة الاحرام سبع - 00:08:37

وفي الثانية مع تكبيرة الانتقال ست تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا. وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما - 00:09:02

وذلك لما روى الامام احمد رحمه الله وغيره عن عقبة ابن عامر قال سألت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد ماذا تقول بعد تكبيرات العيد - 00:09:24

فقال ابن مسعود رضي الله عنه نحمد الله ونشتني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا دليل اه من قال بهذا هو اثر صحابي قول صحابي هو ابن مسعود رضي الله عنه ولذلك قال به احمد احتاج بهذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه الامام احمد بن حنبل - 00:09:45

رحمه الله قال ثم يستعيد ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبج سبج يعني سورة الاعلى سبج اسم رب الاعلى. في الاولى والغاشية في

الثانية لصحة ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا سلم خطب خطبتين - [00:10:14](#)
واحكاماهما خطبتي الجمعة فيما سبق معنا في آآ باب صلاة الجمعة لكن يعني مما يستثنى او مما يضاف الى احكام هاتين الخطبتيين
يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية سبع - [00:10:36](#)

نسق يعني وراء بعض دليل ذلك ما روى آآ الامام ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق كذلك وسعيد بن منصور وغيرهم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن - [00:10:58](#)

مسعود وهو تابعي من التابعين انه قال من السنة ان يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسعوا وفي الثانية سبع وفي الثانية سبعا
قال الامام احمد رحمه الله لما سئل عن هذا لما ماذا يقول هل يكبر الامام؟ قال احمد - [00:11:19](#)
قال عبيد الله بن عبدالله انها من السنة واخذ به احمد رحمه الله وعبيد الله بن عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة كما هو معلوم
وتابعي واذا قال من السنة يعني سنة الصحابة - [00:11:49](#)

رضي الله عنهم واذا كانت هذه سنة الصحابة فالصحابة رضي الله عنهم اما ان يكونوا اخذوها من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
حججة او انهم اه فعلوها من من عند انفسهم وتكون سنة لهم وهذا ايضا حجة لانه لم يعرف لهم مخالف - [00:12:09](#)
لذلك احتاج به احمد رحمه الله وهذا لا يتعارض مع اصوله. فقال بذلك في كتاب او في باب صلاة العيد بان يكبر الانسان ويشهد لذلك
يشهد لهذا اصل عام وهو قول الله سبحانه وتعالى - [00:12:32](#)

ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فامر الله عز وجل بعد اكمال العدة بالتكبير واول مظاهر التكبير بعد اكمال العدة
الخطبة في العيد فهذا اصل العام يشهد لها وايده هذا الاثر عن التابعي الذي - [00:12:53](#)
اسند هذه هذه السنة او هذا الفعل الى ايش؟ الى الصحابة الكرام رضي الله عنهم وبالتالي قال به احمد قال لما سئل قال عبيد الله
انها سنة انها من السنة - [00:13:18](#)

لذلك تجد اه الفقهاء يذكرونها في كتبهم وان تركها فلا حرج. وان تركها فلا حرج يعني لا نقول انها سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام
وآآ بالنسبة آآ بعض الفقهاء وقد نسب ذلك الحجاوي في حاشيته - [00:13:35](#)

على التنقيح يفرق بين السنة والمستحب و يجعل السنة ما جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمستحب ما استحبه من
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اما لدخوله في اصل عام او نحو ذلك. لكن المعتمد في المذهب عدم التفريق بين السنة والمستحب -
[00:13:55](#)

فيقولون يستحب لما ورد فيه نص ولما لم يرد فيه نص. ويظلون سنة كذلك لما ورد ولما لم يرد. كما نص على ذلك الشيخ منصور في
الكاف الشافعي آآ الحجاوي في آآ حاشيته او فيما اورده في حاشيته على - [00:14:21](#)
آآ التنقيح قال وان صلى العيد كالنافلة صح يعني ان لم يأتي بهذه التكبيرات الزوائد وآآ ابدا يعني ان صلى صلاة عادية بدون اي زيادة
صح. لماذا؟ قال لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما - [00:14:40](#)

والخطبتيين سنة يعني لو فقط صلى ركعتين بدون اي شيء زائد يصح ذلك ويجزئ ويسقط فرض الكفاية وسنة لمن فاتته قضاها ولو
بعد الزوال. اذا فاتته اه الصلاة يقضيها بالتكبيرة الزوائد ولكن بدون خطبة طبعا - [00:15:02](#)

ثم قال رحمة الله فصل يسن التكبير المطلق. يعني غير المقيد بزمن. وبعد صلاة او شيء والجهر به في ليالي العيددين. هو طبعا غير
مقيد بزمن اي مخصوص والا فهو مقيد بزمن ليالي العيددين - [00:15:23](#)

آآ والجهر به وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يجهر بالتكبير في طرقات وفي اسواقهم كان يجهر بالتكبير لانه من
مظاهر آآ العيد ومن مظاهر ومن شعائر الله عز وجل - [00:15:45](#)

قال والجهر به في ليالي العيددين الى فراغ الخطبة سواء للفطر او الاظھار يعني يكبر او وقت التكبير ممتد الى ان تفرغ الخطبة هذا
بالنسبة للعيددين. اما بالنسبة للاضحى قالوا في كل عشر ذي الحجة. من اول ليلة اذا اعلن ان غدا اول ذي الحجة يبدأ التكبير -
[00:16:06](#)

المطلق الى آآ يمتد بعد ذلك الى فراغ الخطبة بيوم الاضحى هذا بالنسبة للتکبیر المطلق اما المقید قال والتکبیر المقید في الاضحى عقب كل فريضة اذا ليس عندنا تکبیر مقید فيه - 00:16:30

الفطر الفطر فقط تکبیر مطلق اما المقید فهو خاص بالاضحى ويكون عقب كل فريضة صلاتها في جماعة من صلاة يوم صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق يعني كم يوم - 00:16:52

اربعة ايام يوم عرفة عفوا اكثرا من اربعة ايام عندنا يوم عرفة اللي هو يوم التاسع ويوم العيد اللي هو اليوم العاشر وايام التشريق الـ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يعني خمسة ايام من فجر يوم عرفة الى اخر الى صلاة العصر في اخر ايام التشريق الـ المحرم - 00:17:16

فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر. اللي هي يوم العاشر لماذا؟ لماذا المحرم يكبر من صلاة لانه مشغول بالتلبية؟ طيب هنا سؤال لو فرغ المحرم وكما سيفتينا ان شاء الله انه يباح او يشرع او يجزئ - 00:17:38

ان يرمي المحرم الجمرة جمرة العقبة متى؟ من بعد نصف الليل ومعلوم ان التلبية تقطع بالشروع في التحلل يعني برمي جمرة العقبة. يعني وارد ان يفرغ تقطيع التلبية آآ قبل الفجر ففي هذه الحالة هل نقول يشرع آآ المحرم - 00:18:02 من فجر اه النحر ام نقول لا ايضا يستمر الامر الى الظهر ما رأيكم واضح السؤال هنا طبعا لماذا قالوا من ظهر يوم النحر؟ لانه مشغول في آآ التکبیر. طيب لو خلص لو مشغول بالتلبية لو انتهى وانقطعت التلبية قبل الفجر - 00:18:35

هل يكبر ام لا ما رأيكم وانتهت التلبية عن التلبية انتهت يكبر يلبي بس انقطعت تلبيته والآن انقطعت تلبيته بالجمرة صح ولا لا؟ يعني ممكن يكون تحلل اصلا رمي الجمرة وحلق قبل لا يأذن الفجر صح - 00:18:57

فالخلاص تقطيع التلبية بالشروع بالتهلل الجواب نص على ذلك آآ الرحيباني في المطالب قال ولو انقطعت التلبية قبل الفجر ما يكبر واضح؟ لأن العبرة بالغلب الحجاج والاسل ان الحجاج يرمون الجمرة بعد الفجر وليس قبلها - 00:19:26 فلو رمى قبل وانقطعت تلبيته لا ينقطع. ويشهد لذلك انه لو لم يرمي الجمرة يعني لم تقطيع تلبيته حتى دخل عليه وقت الظهر انه يجمع بين التکبیر وبين التلبية مع ان التلبية شنو؟ ما انقطعت - 00:19:56

فاما المحرم يبدأ التکبیر المقید عنده من ظهر يوم النحر على كل حال. سواء انقطعت تلبيته قبل ذلك او لم تقطع فان لم تقطع تلبيته حتى جاء وقت الظهر جمع بين التلبية وبين التکبیر - 00:20:20

نعم ثم قال فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الامام مستقبل الناس يعني اذا سلم الامام يلتفت على الناس ويكبر ويكتفي مرة واحدة. لما قال وصفته قال وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر يعني شفع التکبیر - 00:20:42 لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد تکفي واحدة ولكن قالوا اه لا بأس ان يكبر ثلاثة قياسا على الاستغفار آآ بعد الصلاة ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك. تهنئة لهم بالعيد. نعم - 00:21:00

باب صلاة الكسوف وهي سنة من غير خطبة. ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه. ولا تقضى ان فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة. ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد - 00:21:24

ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة. ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلين. ثم يصلی الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم. وان اتي في كل ركعة بثلاث رکوعات او اربع او خمس فلا بأس. وما بعد الاول سنة لا - 00:21:44

تداركوا به الرکعة ويصح ان يصليها كالنافلة. نعم. باب صلاة الكسوف الكسوف هو آآ كسوف القمر او كسوف الشمس. بعضهم يجعل الكسوف للقمر وللشمس. وبعضهم يجعل صوفة للشمس والكسوف للقمر وبعضهم يعكس - 00:22:04

فالمحصود هنا كسوف الشمس والقمر. بمعنى ذهاب ضوء الشمس او ضوء القمر. اذا حصل سواء كان كليا او جزئيا تشرع الصلاة. صلاة الكسوف وهي سنة مؤكدة هي سنة مؤكدة لماذا مؤكدة - 00:22:28

لان النبي صلی الله عليه وسلم لم يحدث في في زمانه كسوف لم يصلی له وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لذلك هي سنة مؤكدة. من غير خطبة ليس فيها خطبة - 00:22:52

ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه ولا تقضى ان فاتت. يعني لو انسان ما انتبه للكسوف الا بعد انتهائه لا يشرع له ان يصلحها ولا تقضى وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا - [00:23:06](#)

الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع يعني يقول سمع الله لمن حمده ويحمد يعني ربنا ولله الحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة مرة اخرى وسورة طويلة لكن دون - [00:23:27](#)

آآ الصورة التي في الركعة الاولى ثم يركع ثم يرفع يعني طبعا مسمعا محمد ثم يسجد سجدين طويلين ثم يصلح الثانية كال الاولى ثم يتشهد ويسلم وان اتي في كل ركعة بثلاث ركوعات - [00:23:50](#)

جائز فلا بأس يعني بعد ما ركع الركعة الثانية قام فرما مرة اخرى الفاتحة ايضا لا بأس ولا حرج لورود ذلك ايضا عن النبي عليه الصلاة سلام او اربع او خمس ايضا فلا حرج. ولا يزيد على الخمس - [00:24:12](#)

لانه لم يرد اه فوق الخمس شيء فلا يزيد على الخمس. فلا بأس وما بعد الاول يعني ما بعد الركوع الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح ان يصلحها كالنافلة - [00:24:29](#)

يعني من اتي وادرك الركوع الثاني ولم يدرك الاول فاتته الركعة فعليه ان يقضيها ولا لا اه يعتبر قد ادركها لان كل ما بعد الركعة الاولى يعتبر سنة ويصح ان يصلحها كالنافلة. يعني بدون رکوع زائد ولا سجدة زائد - [00:24:46](#)

وصلة الكسوف ليست من الصلوات التي تصلى في وقت النهي فلا يشرع ان تصلى في وقت النهي يعني لو حصل كسوف للشمس بعد صلاة العصر لا تصلى صلاة الخسوف انها سنة وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مثل هذا الوقت - [00:25:07](#)

نعم باب صلاة الاستسقاء وهي سنة ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد. اذا اراد اذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالturning والخروج من المظالم ويتنظر لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين - [00:25:28](#)

والصلاح والشيخوخة وبيان خروج الاطفال والعجائز والبهائم. والتسلل بالصالحين. فيصلح ثم يخطب خطبة واحدة نفتحها بالتكبير خطبة العيد. ويكثر فيها الاستغفار وقراءة ايات فيها الامر به. ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء - [00:25:52](#)

فيدعى بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأمور ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك واعدنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدنا. ثم يتحول رداءه - [00:26:12](#)

ويجعل الايمان على الايسر والايمن على الايمان وكذا الناس ويتركونه ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم. فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا. ويحسن الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصليها - [00:26:31](#)

وان كثر المطر حتى خيف منه. سنة قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاعمال والظراب وبطون الارض ومنابت شجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وصلنا قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا وبيان في نوء كذا. نعم - [00:26:51](#)

قال رحمة الله تعالى بباب صلاة الاستسقاء والاستسقاء طلب السقىا فيسن اذا ضر جدب بمعنى انقطع المطر مدة فاضر بالناس ان يسأل ربهم عز وجل ان يسقيهم بما يسمى صلاة الاستسقاء. وهي سنة - [00:27:14](#)

وقتها وصفتها واحكمها كصلاة العيد تماما بما فيها من تكبيرات الزوابع والخطبة بعد الصلاة الى اخره. لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سنة الاستسقاء سنة صلاة العيد - [00:27:42](#)

رواية البهقي في السنن الكبرى سنة الاستسقاء سنة صلاة العيدين اذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالturning والظلم ونحو ذلك. فيأمر الامام الناس بالخروج من المعاصي والذنوب والمظالم وان يتوبوا الى ربهم عز وجل ويتنظر لها ولا يتطيب من المظالم لماذا؟ لأن من اعظم اسباب منع المطر المعاصي والذنوب - [00:28:06](#)

والظلم ونحو ذلك. فيأمر الامام الناس بالخروج من المعاصي والذنوب والمظالم وان يتوبوا الى ربهم عز وجل ويتنظر لها ولا يتطيب لماذا ان المقام في صلاة الاستسقاء مقام استكانة وخضوع - [00:28:33](#)

ولا يتناسب مقام الاستكانة والخضوع مع التطيب والتجميل ولكن لا يعني ان يخرج بثياب متسخة. فالنظافة مطلوبة من المسلم على كل حال لكن يخرج الى صلاة الاستسقاء كما سيأتي الان متواضعا متذللا متضرعا - [00:28:59](#)

هذا ينافي التجميل يعني لا يخرج بافضل ثيابه مثل العيد وي يعني بكامل زينته فلا يتطيب ولا يلبس افضل الثياب وانما يتخشع بلباسه

ويخرج متواضعًا متخلصاً متضرعاً متواضعًا أي ببدنه - 00:29:22

متخلصاً أي بقلبه وعينه متذللاً أي في ثيابه متضرعاً أي بلسانه. قاله ابن نصر الله رحمه الله متواضعًا ببدنه متخلصاً بقلبه وعينه.

متذللاً بثيابه متضرعاً بلسانه ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ - 00:29:46

لأنهم من من أولى الناس بجابة الدعاء. أهل الدين والصلاح والشيوخ يعني كبار السن هم يعني من أقرب الناس اجابة الدعوة ويباح

خروج الأطفال لأن الطفل يجري عليه قلم الحسنات ولا يجري عليه قلم السيئات لذلك ان شاء الله دعوته مستجابة. والعجائز -

00:30:14

والبهائم لأن آماً ما يستنزل به القطر هؤلاء الضعفاء البهائم وقد روی عن سليمان عليه السلام انه خرج للاستسقاء فوجد نملة قد

استلقت على ظهرها تسأله ربها عز وجل القطر. فقال لي اصحابه ارجعوا فقد كفيتهم - 00:30:42

يعني هذه هذا المخلوق الضعيف سأله ربها عز وجل وهو حري أن آماً يستجيب له ربها عز وجل قال والتسل بالصالحين. يعني مما يباح

التسل بالصالحين. والمقصود هنا بالتسل بالصالحين - 00:31:04

أي بذواتهم هذا هو المقصود في المذهب وقد بالمناسبة وجه الشيخ محمد بن سليمان الجراح اه رحمه الله رسالة الى الشيخ

عبدالرحمن بن سعدي آماً يسأله عن هذه العبارة فحسن هنا ان نقرأ رسالة الشيخ الجراح وجواب الشيخ السعدي رحمه الله. يقول

الشيخ محمد بن جراح مؤرخ الرسالة في عشر رجب - 00:31:23

الف وثلاث مئة وسبعين هجري يعني في الخمسين ميلادي تقريراً وبينهما طبعاً مراسلات قد جمعت في كتاب اسمه الاجوبة السعودية

على الاسئلة الكويتية يقول الشيخ اه الجراح رحمه الله اه يسأله اه عن اه - 00:31:54

آماً مراد الاصحاب في قولهم يباح التسل بالصالحين فقال الشيخ السعدي رحمه الله حضرة الاخ الفاضل محمد سليمان الجراح

المحترم حفظه الله ووقفه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بركاته مع السؤال عن صحتكم ارجو ان تكونوا باتم الحالات. وصلني

كتابكم وسررت بصححتم - 00:32:17

آماً وصحة الوالد والاخوان والاصحاب احمدوا الله على ذلك واسأله ان يتم على الجميع نعمه بالتوفيق لشكره وذكره وحسن عبادته

اسألوننا حفظكم الله عن ذكر الاصحاب رحمهم الله انه يجوز التسل بالصالحين والاستشفاع بهم الى الله. ونقل - 00:32:42

عن الامام احمد رحمه الله لأن هنا في الشرح وفي مطولات ينقلون عن الامام احمد رحمه الله في منسكه الذي ارسله الى المروذى

صاحبها انه آماً انه يتسل بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:02

ذكر ذلك في منسكه رحمه الله. والمنسك طبعاً مفقود لكن ينقلون عنه في في كتب المذهب المطولة مما ينقلونه هذه العبارة

وبالمناسبة آماً الرحيباني في مطالب الو النهي نقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:33:21

شرحه لعبارة الامام احمد. وهي آماً ويباح التسل بالنبي صلى الله عليه وسلم. يقول شيخ الاسلام اي التسل بمحبته والصلة والسلام

عليه والعمل بسننته يعني شيخ الاسلام لا يوافق من يقول ان الامام احمد رحمه الله يبيح التسل بذات النبي عليه الصلاة والسلام -

00:33:40

وقال العبارة تحمل على التسل المشروع والتسل المشروع هو ان تتسل بالعمل الصالح. ومن الاعمال الصالحة حب النبي عليه

الصلة والسلام والعمل بسننته والصلة والسلام عليه الى اخره وبي آماً استعمال دعواته عليه الصلاة والسلام - 00:34:10

فشيخ الاسلام رحمه الله لا يوافق ان كلام الامام احمد رحمه الله في هذا الباب يعني التسل بذات النبي صلى الله او عليه وسلم طيب

نعود لكلام الشيخ السعدي رحمه الله فيقول ونقلهم عن الامام احمد رحمه الله انه قال في منسكه انه يتسل بالنبي صلى الله -

00:34:38

عليه وسلم وتساؤلهم عن مراد الاصحاب بذلك. الجواب مرادهم رحمهم الله قول الداعي في دعائه اللهم اني اتوسل اليك نبيك محمد

او بجاهه او بجاه الصالحين فهم رحمهم الله اجازوها ولم يستحبوا. يعني - 00:35:01

لا طبعاً لا ينبغي ان ان نشرح كلام الاصحاب على غير مرادهم. مرادهم هو التسل بالذات تمام يعني الدعاء الله عز وجل بالنبي

عليه الصلاة والسلام بذاته او بذوات الصالحين - 00:35:20

قال ولكن هنا قالوا بياح يعني هم على سبيل الجواز لا على سبيل الاستحباب يقول الشيخ السعدي رحمه الله والمسألة اصلها مختلف فيها. فكثير من اهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم يجيزون ذلك - 00:35:42

ومنهم من يستحبه وكلام اصحابنا يتنزل على هذا القول المجزي للتسل بهم وبعضهم يستحب ذلك طيب واما القول الآخر وهو الصواب فانه لا يجوز التسل بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا بالصالحين على هذا - 00:35:59

الوجه المذكور وهذا القول اصح دليلا فان الله تعالى قال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فالتوسل الى الله باسمائه وصفاته هو المشروع وكذلك بنعمته على العبد كالتسل بالايمان في قول اولي الالباب ربنا اانا سمعنا مناديا - 00:36:19

ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنبينا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار فتوسلوا الى الله بایمانهم ومنة الله عليهم بذلك. وكما تسل اصحاب الغار بما من الله به عليهم بالاعمال الصالحة فهذا من - 00:36:39

اعظم الوسائل. ومن هذا الباب التسل الى الله بالايمان بالرسول ومحبته وطاعته. فهذا مشروع بالاجماع. واما التسل بالذوات فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولو كان جائزا او مشروعا لكان - 00:36:59

الصحابة رضي الله عنهم اولى الناس بذلك. ولكنهم رضي الله عنهم تصيبهم النوايب فلا يقول احد منهم اللهم اني اسألك بجاهي نبيك عليه الصلاة والسلام او بحق نبيك او نحو ذلك. بل لما استسقى عمر بالعباس قال اللهم انا كنا نتسل اليك بنبينا - 00:37:19

فتستقينا اي لما كان صلى الله عليه وسلم نأته اليه ونطلب منه ان يدعوا الله لنا. واننا نستسقى اليك بعمر قم يا عباس فادع الله لنا. وهذا اخرجه البخاري. فهذا هو المشروع ان يقدم ان يقدم الرجل الصالح - 00:37:39

خصوصا اذا كان من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم يدعونا الناس يؤمنون. فالاشتراك في الدعاء ومبشرة الصالحين الاولى.

الدعاء من اقرب الوسائل الى والله وانجحها. فاتضح بما ذكرناه ان مراد الاصحاب رحهم الله الجريان على القول - 00:37:59

وهو كما ترى ضعيف والله اعلم هذا ما لزم بلغ سلامي الى اخره فاذا والشيخ محمد رحمه الله الشيخ الجراح لما كان يشرح هذه العبارة كان يقرر ما يقرره الشيخ آآ السعدي - 00:38:19

رحمه الله. اذا آآ المذهب هو جواز او اباحة يعني ليست القضية استحباب التسل بالصالحين ان يقول الانسان اللهم اني اسألك بنبيك وآآ ونلاحظ هنا ان الشيخ السعدي رحمه الله ذكر العبارة وذكر ان هذا قول - 00:38:34

وقول اخر كذلك حتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله نفسه آآ لما سئل عن هذا قال مسألة فيها خلاف بين الفقهاء وذكر ان هناك من اجازها من الفقهاء وهناك من حرمها ثم قال والراجح التحرير - 00:38:55

واضح؟ فهذا ما يتعلق بهذه العبارة قال فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتحها بالتكبير كخطبة العيد. ويكثر فيها الاستغفار لان الاستغفار من اعظم اسباب اجابة الدعاء وننزل المطر كما قال الله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا - 00:39:11

يرسل السماء عليكم مدرارا وقراءة ايات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء آآ ما صفة رفع اليدين بالاستسقاء. هناك من شرح هذا المعنى بالمباغة في رفع اليدين حتى انه من شدة مبالغته - 00:39:37

تصل ظهر الكف الى السماء لكن المعنى الاقرب والله اعلم ان المقصود به هكذا على هذه الصفة وآآ ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري فتح الباري قال الظاهر ان الرفع يكون عند صدره يكون عند صدره - 00:40:03

ولكن بطونهما الى السماء وقد ذكر ابن عوض في حاشيته ان قلب اليدين اشاره الى رفع البلاء. يعني قلب اليدين بهذا الشكل اشاره ورمز الى رفع البلاء وجعل بطونهما نحو السماء اشاره الى الطلب. يعني يرفع يديه هكذا - 00:40:27

ثم بعد ذلك يرفع يديه الى الله. اذا المقصود بقوله هنا ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء اي بهذه الصفة يعني يجعل باطن الكف الى الاسفل وظهورها الى الاعلى. فيدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام عدة ادعية في هذا - 00:40:47

الباب قال ويؤمن المؤمن ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول سرا يعني الصفة بعد ما يخطب الامام بعد ما يخطب ويدعو

الناس للتوبة والاستغفار الى اخره. ثم يدعو بهذه الصفة - 00:41:07

ثم بعد فراغه وهو في اثناء الخطبة يلتفت الى القبلة ويعطي ظهره للناس ويرفع يديه رفعا عاديا ويقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا. هذا قوله وهو قد اعطى ظهره للناس والناس ايضا كل واحد ايش -

00:41:29

يرفع ويدعو بعد ذلك يحول رداءه قال ثم يحول رداءه بعد ما يفرغ من هذا الدعاء الذي استقبل فيه القبلة يحول رداءه يعني اذا الرداء اللي عليه يقلبه ويلبسه بالمقلوب. فيجعل الايمن على اليسير. لأن هذا الجزء - 00:42:00
اذا كان هو على اليمين الان لو قلبته راح يكون وبين على الشمال والعكس كذلك فيجعل الايمن على اليسير واليسير على اليمين آآ يقول الشيخ الجراح رحمه الله تيمنا بتغير الحال من القحط الى الغيث - 00:42:21

وكذا الناس ويتركونه يعني هذا الرداء المقلوب حتى ينزعوه مع ثيابهم يعني في البيت فان سقوا بعد هذا الاستسقاء والا عادوا ثانيا وثالثا تصلى ثانيا وثالثا بعد اسبوع او بعد ايام - 00:42:39
اه يعني حسب الحاجة وقد روی عن في مصر انهم في في زمان اه اصبح ابن الفرج رحمه الله وغيره من العلماء اعادوا الاستسقاء خمسة وعشرين مرة يعني كلما استسقوا لم ينزل قطر و كانوا يعيدون حتى بعد المرة الخامسة وعشرين سقوا في سنة من السنوات.
فلا حرج في في ذلك - 00:43:04

ثم قال رحمه الله ويسن الوقوف اول المطر. والوضوء والاغتسال منه آآ يسن الوقوف اول المطر يعني اول ما هنا طبعا فيه تفسيران الحقيقة. بالمعنى باول المطر التفسير الاول ان المقصود اول مطر في الموسم - 00:43:29
في السنة يعني لابن رجب رحمه الله فيفتح الباري كلام يعني يدل على هذا المعنى وهناك من قال لا المقصود به اول كل مطر. اول ما ينزل المطر وعلى كل حال المعنى واسع ان شاء الله يعني لا حرج من هذا ومن هذا - 00:43:56
ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه. واخراج رحله وثيابه ليصيدها وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يعني يخرج في اذا نزل المطر ويقول انه حديث عهد بربه عز وجل - 00:44:20
وان كثير المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا. وهذا يسمى ايش الاستصحاب عكس الاستسقاء اي طلب الصحو اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الى اخر الآية - 00:44:40

يعني يستصحى يعني آآ لأن المطر اذا زاد وخشي منه قد ينقلب آآ الى ظرر بدل ان يكون نفعا في شرع في هذه الحالة ان يستصحوا وسنة قول مطرنا بفضل الله ورحمته - 00:45:11

ويحرم مطرنا بنوعه كذا ويباح في نوع كذا. ما الفرق بين قوله مطرنا بنوعه كذا وقوله في نوع كذا ها شيخ ايوة وفي ظرفه. نعم. يحرم ان يقول مطرنا بي. يعني كان هذا النونق هو الذي انزل المطر - 00:45:29
وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اصبح قال الله عز وجل اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فما المؤمن فيقول مطرنا بفضل الله ورحمته. واما الكافر فيقول مطرنا بنوعه كذا وكذا. لكن له ان يقول ويباح في نونك. يعني في الزمن - 00:45:54
الظرف الزمانى الذي يسمى كذا وكذا مطرنا مطرنا في الوسم مثلا او في كذا او نحو ذلك لا حرج من ذلك ان شاء الله تعالى طيب - 00:46:14